

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم المشروعات التعليمية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى

للتعليم قبل الجامعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومى

للامتحانات والتقويم التربوى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعديل بالقرار

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ثم بالقرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس القومى

لتنمية الموارد البشرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس التنفيذي للتعليم الفني والتدريب المهني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥ بحظر تحويل مدارس التعليم الثانوي الفني بجميع تخصصاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التعليم الفني والتدريب إلى نشر التعليم الفني بجميع تخصصاته والارتفاع بمستوى هيئات التدريس وتحسين جودة التعليم ويبحث واقتراح السياسة التعليمية في هذا المجال ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وذلك في ضوء احتياجات البلاد بما يحقق الأهداف القومية والعلمية وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة وعلى الأخص تأهيل الخريجين لمواجهة متطلبات سوق العمل وإكسابهم المهارات الأساسية بالتدريب ، واستحداث تخصصات جديدة وتعظيم الاستفادة من الإمكانيات المتاحة بالمدارس الفنية وتقسيم التعليم الفني إلى نظامين فني ومهني .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

- ١ - وضع ومتابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والتنفيذية فيما يخص التعليم الفني والتقني والتدريب المهني بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
- ٢ - وضع واعتماد نظام الحكومة المنظومة التعليم الفني والتكنولوجيا في جميع مراحله والتدريب المهني بما يكفل تحقيق احتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- ٣ - إدارة منظومة التعليم الفني والتكنولوجيا بأقسامه المختلفة وذلك لأنظمة التعليم الفني والتكنولوجيا بما يشمل الدبلوم المتوسط نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات بوزارة التربية والتعليم ووزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر وزير التعليم الفني والتدريب هو السلطة المختصة في هذا الشأن .

- ٤ - تحديد احتياجات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية كماً وكيفاً من المهن والحرف المختلفة وما تتطلبه من الجدارات والمعارف والمهارات وتحليل قواعد البيانات المعلوماتية وتحديد المعايير القياسية للمهارات والجدارات المطلوبة والتنبؤ بها لرسم سياسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني في إطار الخطط القومية للتنمية .
- ٥ - وضع الإطار العام لخطط التطوير المستهدفة بنظامة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وفقاً لخطط التنمية الحالية والمستقبلية بالدولة واحتياجات سوق العمل وتحديد أولويات الدعم لها والعمل على توفير التمويل المطلوب لتنفيذها .
- ٦ - إقرار وإدارة مشروعات تطوير التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ووضع خطة للمساعدات المقدمة من الجهات المانحة ضمن الإطار العام لخطط التطوير الخاصة بنظامة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وفي إطار أهداف التنمية بالدولة وبالتعاون مع الوزارات والاتحادات والغرف والقطاعات الخدمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية .
- ٧ - وضع وتطبيق معايير وإجراءات اعتماد إنشاء المدارس الفنية ومؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ووضع سياسات القبول طبقاً لمعايير واحتياجات سوق العمل وخطط التنمية .
- ٨ - إقرار خطط تطوير المناهج واستحداث تخصصات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من أجل إعداد وتأهيل شباب متمكن من الجدارات المطلوبة للعمل من المعارف والمهارات والسلوكيات والتعامل مع التطورات التكنولوجية على المستوى المحلي والعالمي ومستويات المهارات المهنية القومية لتلبية احتياجات سوق العمل .
- ٩ - متابعة تنفيذ متطلبات ضمان الجودة بنظامة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ويتم من خلالها تعميق وتعظيم ممارسات مفاهيم اللامركزية والمحاسبة .

- ١٠ - وضع وتطبيق نظام اعتماد بالمنظومة للتأكد من مطابقة المناهج الدراسية والبرامج التدريبية ومؤهلات معلمى ومدربي التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني لمعايير الجودة المعتمدة من جهات الاعتماد المحلية والإقليمية والدولية وبما يكفل تحقيق الجودة وتلبية احتياجات سوق العمل وتحقيق التنمية المستدامة .
- ١١ - وضع نظم وقواعد إقامة شراكات بين وزارة التعليم الفنى والتدريب وبين قطاع الأعمال العام والخاص ومنظمات المجتمع المدنى ورعاية وتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني .
- ١٢ - اعتماد الخطط القومية للتوعية بأهمية التعليم الفنى والتدريب ودوره فى دعم الاقتصاد القومى وبرامج التوعية لتغيير المنظور المجتمعى للتعليم الفنى وتشجيع وتحفيز التدريب المهني ودعم ريادة الأعمال والحضانات التكنولوجية .
- ١٣ - متابعة استكمال إنشاء وتطبيق الإطار القومى للمؤهلات الوطنية NQF فيما يتعلق بمهارات التعليم الفنى والتدريب المهني بالتعاون مع الهيئة القومية للاعتماد والجودة والأجهزة المعنية .
- ١٤ - إقرار مشروعات التطوير مع الجهات المحلية ضمن الإطار العام لخطط التطوير بالمنظومة وتحديد أولويات الدعم لتنفيذ تلك المشروعات بهدف تطوير منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني وبالتعاون بين الوزارات والاتحادات والغرف والقطاعات الخدمية ومنظمات المجتمع المدنى والجهات المعنية .
- ١٥ - تحديد أولويات الدعم اللازم لتطوير البنية التحتية والأساسية والتجهيزات وشبكات المعلومات بمؤسسات التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني وفقاً للإطار العام لخطط التطوير بالمنظومة والتنسيق مع الجهات المانحة الداخلية والخارجية فيما يتعلق بدعم التعليم الفنى والتدريب المهني وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة .
- ١٦ - اقتراح وإعداد مشروعات التشريعات الالزامية لتنفيذ السياسات المقترحة بما فيها قانون التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني .

(المادة الثالثة)

ينقل قطاع التعليم الفني والتجهيزات ووحدة تنفيذ المشروعات لتطوير مدارس التعليم الصناعي نظام الخمس سنوات من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم الفني والتدريب كما تنقل إليها اختصاصاتها ، ويتبع وزير التعليم الفني والتدريب مدير التعليم الفني بالمديريات والإدارات التعليمية مختلف المحافظات ، وتكون لهم سلطات مديرى المديريات والإدارات التعليمية فيما يتعلق بكلفة أوجه العمل بالتعليم الفني بالمحافظات ، وتقوم إدارات الشئون المالية والإدارية والتوجيه المالي والإداري والإدارات الأخرى المعاونة بمنسوبيات التربية والتعليم بالعمل لصالح التعليم الفني والتعليم الأساسي والعام .

كما تنقل تبعية مجلس التدريب الصناعي ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني والشركات القطاعية ومشروع إصلاح التعليم الفني والتدريب المهني براحله المختلفة من وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة التعليم الفني والتدريب . وينقل العاملون بهذه الجهات إلى وزارة التعليم الفني والتدريب بذات أوضاعهم الوظيفية بقرار من وزير التعليم الفني والتدريب بالتنسيق مع الوزيرين المختصين .

ويتولى وزير التعليم الفني والتدريب التنسيق مع الوزيرين المختصين ووزيرى المالية والتخطيط لنقل أصول الجهات المشار إليها لوزارة التعليم الفني والتدريب وإلى أن يتم ذلك يستمر الوزيران المختصان في تحمل مسئولية حقوق التزامات هذه الجهات وإدارتها بالتنسيق مع وزير التعليم الفني والتدريب .

(المادة الرابعة)

تنقل الاعتمادات المالية المقررة موازنات الوزارات التي نقلت منها الجهات المبينة بالمادة السابقة والتي كانت مخصصة لها إلى موازنة وزارة التعليم الفني والتدريب وذلك بقرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

وعلى وزارة المالية توفير الاعتمادات المالية الالزمة لوزارة التعليم الفني والتدريب حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التعليم الفني والتدريب قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة السادسة)

يضم وزير التعليم الفني والتدريب لعضوية المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة السابعة)

تستبدل عبارة «وزير التعليم الفني والتدريب» بعبارة «وزير التربية والتعليم» أينما وردت فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وال الصادر بتشكيل المجلس التنفيذى للتعليم الفني والتدريب المهني .

(المادة الثامنة)

تنقل تبعية الهيئة العامة للأبنية التعليمية لرئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم عضويته وزير التربية والتعليم ، والتعليم الفني والتدريب .

(المادة التاسعة)

تنقل تبعية المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى لرئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة هذا المجلس رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم عضويته كلاًً من وزير التربية والتعليم ، والتعليم الفني والتدريب .

(المادة العاشرة)

تنقل تبعية صندوق دعم المشروعات التعليمية لرئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئاسة مجلس إدارته رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، ويضم عضويته وزير التربية والتعليم ، والتعليم الفني والتدريب .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر وزير الدولة للتعليم الفني والتدريب القواعد التنفيذية الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(المافق ٢ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب